مكانة المرأة الحقوقية في النظام القضائي الجزائري*

بقلم السيدة زروقي ليلى

المقدمة

---

*) : ألقيت هذه المحاضرة في ((محامون للألفية الجديدة)) برنامج دولي لتدريب المحامون العرب من تنظيم المنظمة الوطنية للمحامين الجزائريين، فندق السوفيتال .الجزائر من 20 إلى 24 أكتوبر 2001 .

لما طلب مني تحضير مداخلة حول مكانة المرأة الحقوقية في النظام القضائي الجزائري تساءلت حول كيفية معالجته، لأن الموضوع يمكن أن يعالج من عدة جوانب ويمكن أن يفضل جانب عن آخر قصد إبراز نتيجة معينة يريد المحاضر التركيز عليها، كأن يعالج من زاوية تكريس المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير والمنظومة القانونية مع إبراز حق المرأة في التعليم والعمل والالتحاق بالوظيف العمومي والاعتراف لها بحقها في ممارسة كامل حقوقها المدنية والسياسية وكذا الاقتصادية والثقافية والاجتماعية طبقا لما كرسته العهود والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر أو صادقت عليها.

يمكن أيضا أن يعالج الموضوع من خلال التطرق لتواجد المرأة الحقوقية في القضاء وفي المهن الحرة المحيطة به مع التركيز على نسبة هذا التواجد وسرد الأرقام لإبراز أن المرأة اقتحمت مهن كانت في السابق حكرا على الرجال في إطار التقسيم التقليدي للعمل بين الرجل والمرأة في مجتمع مازالت القيم التقليدية والثقافة القائمة على السلطة الأبوية هي المسيطرة فيه.

لكن هذه المعالجة وإن كانت ضرورية فإنها لن تسمح بإعطاء صورة حقيقية عن المكانة الفعلية للمرأة الحقوقية في المجتمع الجزائري، ذلك أن المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات لا تؤدي بالضرورة إلى مساواة فعلية في أرض الواقع خاصة إذا تعلق الأمر بفئة مستضعفة في المجتمع عانت منذ قرون ومازالت تعاني أشكالا مختلفة من التهميش والإقصاء وحتى العنف، كما أن سرد

الأرقـــام والنســـب لـــن يسلط الضوء على حقيقة تواجد المرأة ومدى تأثـــيرها علـــى المحيط ومدى تأثره بوجودها لأن ذلك لن يتأتى إلا إذا عزز تواجد المرأة في مراكز القرار وثبتت مشاركتها في صنعه.

لـــذا أعـــتقد أن معالجـــة الموضـــوع تفرض التطرق للحقوق المكرسة دستوريا وقانونيا والمعترف بها للمرأة وكذا نسبة تواجدها في القضـــاء وضمن شركائه ومساعديه لأنها معطيات يجب الانطلاق منها لتقيـــيم المكانـــة الحقيقية للمرأة الحقوقية في مجتمعنا، لكن يجب أيضا معالجـــة الموضـــوع مـــن خلال التطرق لمكانة القضاء وشركائه في المجـــتمع لتقييم اقتحام المرأة لهذا المجال من جهة وتقييم مدى تواجدها فـــي مراكز القرار في المناصب التي تشغلها لمعرفة مدى تأثيرها في السياسة القضائية والسياسة الدفاعية من جهة أخرى. كما يجب التطرق لمكانة المرأة في المجتمع بصفة عامة ومدى توفر الوسائل المادية التي تمكـــنها أن تلعب نفس الدور الذي يمكن للرجل أن يلعبه لأنه كثيرا ما تضـــطر المـــرأة إلى تهميش عملها لأن المجتمع يفرض عليها أن تهتم أكـــثر بدورها التقليدي كربة بيت وكأم ولو كان ذلك على حساب أدائها المهني.

وعلـــيه وقصـــد إعطاء صورة أكثر واقعية عن مكانة المرأة الحقوقـــية في الجزائر سوف أتطرق للموضوع من زاويتين أعالج في القسم الأول منه المكاسب التي حققتها المرأة الحقوقية وفي القسم الثاني نحاول تقييم هذه المكاسب.

I – المكاسب التي حققتها المرأة الحقوقية.

لقـــد كرست جميع المواثيق الدولية المساواة بين الرجل والمرأة كمـــبدأ أساســـي وكقـــاعدة عامة في القانون الدولي ونظرا للاضطهاد والتهمـــيش الـــذي عانت ومازالت تعاني منه المرأة في كل المجتمعات فـــإن المواثيق الدولية تفرض على الدول التي تنظم إليها بالإضافة إلى تكـــريس المســـاواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها وقوانينها الداخلية اتخـــاذ إجـــراءات عملـــية وتدابير إيجابية لتمكين المرأة من الممارسة الفعلية للحقوق المعترف بها لها في القانون.

الجزائرونظـــرا للمـــبادئ التي نادت بها الثورة التحريرية والدور الذي لعبته المرأة فيها اعترفت منذ الاستقلال في دساتيرها التي تعاقبت بمـــبدأ مســـاواة جميع المواطنين والمواطنات أمام القانون في الحقوق والواجبات ونبذ كل أشكال التمييز ضد المرأة.

وفـــي هـــذا الســـياق كرست المادة 29 من الدستور الحالي مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وأكدت المادة 31 منه على أن "تستهدف المؤسســـات ضـــمان مســـاواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجـــبات بإزالـــة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشـــاركة الجمـــيع الفعلـــية فـــي الحـــياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية".

الـــتكريس الدســـتوري لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وانضمام الجزائر لعدد كبير من الاتفاقيات الدولية بما فيها الاتفاقية الدولية لإزالة كـــل أشكال التمييز ضد المرأة تجسد في المنظومة القانونية بالاعتراف بالمســـاواة في المعاملة في كل النصوص التي صدرت بعد الاستقلال،

وفي هذا الإطار وباستثناء قانون الأسرة وقانون الجنسية، فإن التشريع الجزائـــري يكرس فعلا المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الميادين ولاســـيما الحق في التعليم والالتحاق بالوظيف العمومية ومزاولة المهن الحـــرة والاعتراف للمرأة بكامل حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها المساواة في الأجر والراتب.

وقـــد مكـــن انـــتهاج سياسة مجانية التعليم والمساواة في مزاولة الدراسة المرأة من الالتحاق بالمدارس والجامعات بأعداد هائلة واقتحام ميادينـــن كانـــت في السابق حكرا على الرجال، كما هو الحال بالنسبة للقضـــاء والمحاماة ووظائف أخرى، وفي هذا المجال بالذات وبعد أن كـــان عدد النساء الحقوقيات يعد على الأصابع في السنوات الأولى من الاســـتقلال ارتفع ليصل بالنسبة للقضاة والمحامين إلى نسب عالية جدا مقارنـــة بـــالدول التي نتقاسم معها الانتماء الحضاري والثقافي والديني وحـــتى مـــع دول اعترفت للمرأة بحقوقها السياسية والمدنية كاملة منذ فترة طويلة.

وحســـب آخـــر إحصائيات وزارة العدل فإن العدد الإجمالي للمحاميات مـــثلا بلـــغ 2940 من ضمن 7991 محامي أي بنسبة حوالي 27%، بيـــنما وصـــلت نســـبة السيدات في القضاء إلى 33% إذ بلغ عددهن الإجمالـــي 849 من ضمن 2800 قاضي، وفي بعض المجالس تصل نســـبة الســـيدات إلى أكثر من 50% (مجلس الجزائر 57%) علما أن هـــذه النســـب هي في تزايد مستمر وقد تجاوزت في السنوات الأخيرة 50%

بالنسبة لطلبة المعهد الوطني للقضاء وطلبة شهادة الكفاءة المطلوبة للالتحاق بالمحاماة.

غير أن تواجد المرأة في وظائف ومهن كانت في السابق تمثل مظهرا من مظاهر السلطة التي ينفرد بها الرجل له عدة قراءات، فهناك من يعتقد أن فتح المجال للمرأة في بعض المجتمعات لممارسة مثل هذه الوظائف هو دليل على أنها وظائف مهمشة وأن القضاء والدفاع لا يحتلان مكانة مرموقة تجعل منهما فعلا أداة توازن في المجتمع وضامن للحريات والحقوق الأساسية للأفراد.

وهناك من يعتقد أن المرأة اقتحمت هذه الميادين لأنها لم تعد تستهوي الرجال كونها فقدت الطابع المميز لها كمركز للسلطة وأصبحت مهن تقنية وتربوية تناسب أكثر نفسية وشخصية المرأة وتتماشى مع دورها التقليدي.

لكن ومهما بلغت نسبة تواجد المرأة في هذه المناصب ومهما كانت الأسباب ومبررات هذا التواجد فإن المرأة الحقوقية تبقى تعاني من عدة مشاكل لها ارتباط وثيق بانتمائها الجنسي في مجتمع مازالت الأفكار التقليدية تسيطر عليه، كما أن التناقض الذي يميز التشريع الجزائري له تأثير على مكانة المرأة بصفة عامة في المجتمع ويطول المرأة الحقوقية.

II - تقييم المكانة الفعلية للمرأة الحقوقية في المجتمع الجزائري.

رغم وجود إرادة حقيقية للسلطات العمومية تعمل على تعزيز

مكانـــة المرأة تجسدت في السنوات الأخيرة بفرض تعيينات نسائية في مراكـــز حساسة كانت ممنوعة عليها في السابق. ومع ذلك فإن المرأة الحقوقـــية تـــبقى مهمشـــة إلى حد كبير وفي بعض الأحيان غائبة في مراكز صنع القرار التي تمكنها من أن تلعب دورا رياديا والتأثير على السياسة القضائية والدفاعية.

فـــإذا أخذنـــا أهـــم القرارات التي مست قطاع العدالة في الفترة الأخـــيرة نلاحظ أنه وبعد إنشاء مجلس الدولة وهو أعلى هرم الجهات القضائية الإدارية فإن عدد السيدات المعينات في هذه الهيئة بلغ حوالي 16 ســـيدة من ضمن 44 قاضيا والنسبة حاليا تبلغ 38% وعينت على رأس هـــذه الهيـــئة القضـــائية العليا سيدة، كما أوكلت رئاسة غرفتين بـــالمجلس مـــن ضمن الغرف الأربعة لسيدتين وهذه قرارات شجاعة سمحت بتواجد عالي ونوعي للمرأة في هذه الهيئة إذا ما قورن ذلك مع الوضـــع السائد في المحكمة العليا التي لا يتعدى عدد السيدات فيها 25 قاضـــية مـــن ضمن 175 قاضي ولم يسبق للسيدات أن شغلن منصبا نوعـــيا فيها، علما أنه ولأول مرة تم انتخاب سيدة لتمثيل مجلس الدولة ضمن أعضاء المجلس الدستوري سنة 1998. كما أن الحركة الأخيرة فـــي سلك القضاة سمحت برفع عدد التعيينات النسوية لرئاسة المحاكم الابتدائية من 19 إلى 33 من ضمن 192 رئيس وتم تعيين 147 سيدة كقضاة للتحقيق من ضمن 400 قاضي عينوا بنفس الصفة.

لكـــن هذه المبادرات رغم إيجابيتها تبقى غير كافية ولا تخرج المرأة من دائرة التهميش و إلا كيف نفسر أن لا تعين ولا امرأة واحدة

فـــي النيابة لا على مستوى المحاكم ولا على مستوى المجالس كما أن تواجـــد المرأة في مراكز القرار بالإدارة المركزية لوزارة العدل تقريبا معـــدوم فضـــلا عن عدم تواجدها في المجلس الأعلى للقضاء الذي لم يسبق لسيدة أن جلست فيه وهو الهيئة العليا التي تتابع المسار الوظيفي للقضـــاة وتقييم عملهم، كذلك الأمر بالنسبة للمحاماة فرغم تواجد المرأة فـــي المجالس الجهوية للمحاماة فإنه لم يسبق وأن انتخبت امرأة واحدة لرئاســـة مجلـــس من هذه المجالس ناهيك عن رئاسة المجلس الوطني. علما أن تواجدها في بعض المهن الحرة المساعدة للقضاء تقريبا معدوم فنســـبة السيدات ضمن الموثقين والمحضرين القضائيين وبائعي المزاد لا تتعدى 9%.

فـــي الواقـــع ورغم الأشواط التي قطعتها المرأة الحقوقية فإنها تبقى غائبة في مراكز القرار الفعلية لأن المجتمع مازال متأثر بالأفكار التقلـــيدية التـــي تـــرفض المساواة بين الرجل والمرأة ولا تأمن بقدرة المرأة على تولي مناصب نوعية تمكنها من فرض وجودها ومما يزيد الأمـــر تعقـــيدا التـــناقض الذي يتسم به التشريع الجزائري. فرغم أن الدستور يكرس المساواة بين الرجل والمرأة فإن قانون الأسرة المستمد مـــن أحكـــام الشريعة الإسلامية يجسد مبادئ السلطة الأبوية و يجعل المـــرأة مهما بلغ مستواها تحت إمارة الرجل وهذا طبعا له تأثير كبير على أداء واجباتها المهنية علما أن ثقافة المحيط وهشاشة وضع المرأة فـــي المجتمع وفي العائلة والاعتقاد بأن دورها التقليدي كأم وكربة بيت أهـــم من نجاحها المهني يؤثر سلبا على مردودها في العمل ويزيد في

تهميشـــها فضلا عن عدم توفر وسائل المساعدة العصرية للأم العاملة التي تمكنها من التوفيق بين واجباتها المهنية والعائلية.

هذا الوضع هو الذي جعل المواثيق الدولية تفرض على الدول عـــدم الاكتفاء بتكريس المساواة في النصوص لأن الوضع الاجتماعي والتهمـــيش الـــذي تعاني منه المرأة لن يسمح لها بممارسة حقوقها في أرض الواقـــع، بـــل يجب اتخاذ إجراءات مؤقتة عن طريق تخصيص نســـب معينة في المناصب النوعية سواء في الوظيف العمومي أو في المؤسســـات الاقتصـــادية وحـــتى فـــي المهن الحرة وذلك عن طريق إجراءات تحفيزية تفرض تواجد المرأة لتشجيع ترقيتها.

المشرع الجزائري لم ينص على مثل هذه الإجراءات رغم أن السلطات العمومية تتخذ مبادرات لضمان تواجد المرأة على كل المستويات، لكن يبقى هذا التواجد ضعيف في مراكز صنع القـــرار ســـيما فـــي المناصـــب السياسية كالبرلمان والحكومة والمجلس الدستوري وغيرها من المؤسسات التي من المفروض أن يكون للمرأة الحقوقية مكان فيها.